[ 93 ] (عليه السلام) إني سمعت أباك يقول إن رسول ا (صلى ا عليه واله) خير نساءه فاخترن ا ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن، فقال: إن هذا حديث (1) كان يرويه (2) أبي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شئ خص ا به رسوله. (28106) 4 - وعنه، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال: لا، إنما هذا شئ كان لرسول ا (صلى ا عليه واله) خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن (1) وهو قول ا عزوجل: (قل لازواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا) (2). (28107) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن هارون (1) بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال: فقال لي: ولي الامر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2) وكذا الحديثان اللذان قبله. (28108) 6 - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد

---

4 " منه قده " (2) فيه اشعار بأن مثله تقية

- الكافي 6: 137 / 3، والتهذيب 8: 87 / 299، والاستبصار 8: 312 / 1111. (1) في الاستبصار: لطلقن " هامش المخطوط ". (2) الاحزاب 33 / 28. 5 - الكافي 6: 137 / 4. (1) في الاستبصار: مروان - هامش المخطوط - وكذلك التهذيبين. (2) التهذيب 8: 88 / 301، والاستبصار 3: 313 / 1113. 6 - التهذيب 8: 88 / 302، والاستبصار 3: 313 / 1114.